

طابع
الشهيد



جامعة أسوان

كراسة الشروط والمواصفات
للمناقصة العامة لتوريد الاغذية
(مجموعة الخضر والفاكهة)
لطلاب جامعة أسوان للعام 2026 / 2027 م

سعر كراسة الشروط (299) جنيها
ويضاف (42) ج قيمة 14 % ضريبة قيمه مضافة
تسدد بالفيزا

جلسة فتح المظاريف يوم الاحد الموافق 5 / 4 / 2026 م
الساعة الثانية عشر ظهرا بمقر جامعة أسوان بصحارى

التامين الإبتدائي

(مجموعة الخضر والفاكهة -

مبلغ (60000) ستون الف جنيه

بسم الله الرحمن الرحيم

عطاء

عن توريد الأغذية لطلاب جامعة أسوان
للعام 2027/ 2026 م

—

اسم مقدم العطاء ولقبه :

صناعته ورقم السجل التجاري :

عنوانه : (حسب المسجل ببوابة التعاقدات الحكومية).....

جنسيته :

الدولة التابع لها:

الأهلية : يقر مقدم العطاء الموقع على هذا أنه مستوفى لجميع الشروط القانونية بأهليته للتعاقد والالتزام ولم تصدر ضده أي أحكام تمس النزاهة والشرف وغير خاضع لأحكام الحراسة.

وإذا كان قد سبق لمقدم العطاء التعاقد مع جهة حكومية أو جهة تابعة للقطاع العام يبين هذا بالتفصيل فيما يلي:-

خطاب تقديم العطاء وقرار دخول المناقصة

اسم مقدم العطاء :

الموضوع :

السيد الأستاذ / أمين عام الجامعة

تحية طيبة وبعد ،،،

- نتشرف بالتقدم بعطائنا الى الجامعة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية ذات الصلة . ووفقا لما هو مبين بالمظروف الفنى والمالى .

- وفى هذا الشأن اقر واتعهد بما يلى :

1-الالتزام الكامل بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها والمجموعة وحدة واحدة

2-اعداد العطاء دون اتصال او تعاون مع شركات او اشخاص اخرين

3-صحة كافة البيانات والمستندات والاوراق المرفقة بالعطاء المقدم

4-عدم وضع شروط فنية بالمظروف المالى وعدم وضع شروط مالية بالمظروف الفنى

5-الالتزام التام بتنفيذ محل الطرح وذلك خلال مدة التنفيذ

وهذا اقرار بما تقدم من الموقع ادناه .

الاسم :

ختم صاحب العطاء

الرقم القومى :

الصفة :

توقيع مقدم العطاء

التوقيع

()

تحريراً في / / 2026 م

البرنامج الزمني المتوقع لاجراءات المناقصة

م	الاجراءات	التاريخ
1	الاعلان والنشر	2026 / 3 / 14
2	جلسة الاستفسارات	2026 / 3/25
3	جلسة فتح المظاريف الفنية	2026 / 4/5
4	اعلان نتيجة البت الفنى ،واخطار الشركات	2026 / 4 / 15
5	فتح المظاريف المالية	2026 / 4 / 26
	اعلان نتيجة البت المالى واخطار الشركات	2026 / 5 / 10

تعليمات

- 1- يجب أن يبين بالتفصيل عنوان مقدم العطاء ويجب أن يكون العنوان على المظروف وكافة الأوراق حسب المسجل ببوابة التعاقدات الحكومية - وتقديم ما يثبت أن صاحب العطاء مسجل على بوابة التعاقدات الحكومية (حتى يتسنى للجامعة مخاطبته عليه ويتعين عليه أن يخطر الجامعة بخطاب موسى عليه بعلم الوصول بكل تغيير في هذا العنوان وتعتبر الإعلانات والخطابات التي تسلم له في هذا العنوان أو مرسله إليه بالبريد الموصى عليه كأنها أعلنت إعلاناً صحيحاً ووصلت إليه فيحينها ونافذة في حقه.
- 2- يجب على مقدم العطاء أن يكون مقيد بالسجل التجاري وأن يرفق بعطائه مستخرجاً رسمياً بالبيانات الواردة عنه بالسجل المذكور . مع إرفاق صورة من البطاقة الضريبية والملف الضريبي وكذلك شهادة حديثة من مأمورية الضرائب التابع لها بالموقف الضريبي وصورة من شهادة التسجيل بالضريبة على القيمة المضافة.
- 3- يجب تحرير العطاء بالمداد الأزرق بدون أي كشط أو تحشر أو تعديل وأن يكون واضحاً تمام الوضوح وموقعاً عليه من مقدمه ومختوم بخاتمه وأن تكون جميع الأسعار والأرقام والتفقيط بالكتابة والمعول عليه بالتفقيط بالكتابة .
يحظر تقديم الأسعار بالعطاء للأصناف المطروحة بفئات المليم وأن تكون الأسعار بفئات القرش والجنيه فقط.
- 4- يجب أن يقدم العطاء في مظروفين مغلقين إحداهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويوضح ذلك على كل مظروف، على أن يكتب على كل منهما السيد الأستاذ / أمين عام الجامعة بأسوان وكذلك اسم مقدم العطاء وتاريخ الجلسة.

* يحتوي المظروف الفني على:

- 1- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات
- 2- أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة
- 3- التأمين المؤقت المطلوب
- 3- صورة البطاقة الضريبية سارية واخر اقرار ضريبي
- 4- صورة التسجيل بضريبة القيمة المضافة
- 5- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري ساري
- 6 - الشروط الفنية للأصناف المتقدم بها في العطاء ونوعها ومصدرها .
- 7- وخطاب من البنك برقم الحساب الخاص بمقدم العطاء المتعامل معه وفروعه
- 8- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة
- 9- المستندات الدالة على سابقة الاعمال مماثلة في نفس مجال المناقصة
- 10- ما يفيد تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية
- 11- بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً
- 12- قائمة المركز المالي الحالي معتمدة من محاسب قانوني .

* ويحتوى المظروف المالي على جداول الكميات ومدون به الأسعار وموقع ومختوم على كل صفحة مكان التوقيع .

5 – يرسل العطاء بالبريد الموصى عليه خالص الأجرة على أن يراعى إرساله في الوقت الذي يسمح بوصوله لمقر الجامعة بأسوان قبل الميعاد المحدد بوقت كافي ويمكن وضعة داخل الصندوق المخصص له لوضع العطاءات بالجامعة إذا أراد تسليمه لإدارة المحفوظات بالجامعة ويمكن ذلك بإيصال يطلبه مقدمه من المستلم وإثبات تاريخ وساعة التسليم

6- يجب ان يرفق بالعطاء التامين الابتدائي للمجموعة وذلك على النحو التالي:

. مجموعة الخضر والفاكهة . (60000) فقط ستون الف جنيه لا غير .

- يتم سداد قيمة التأمين الابتدائي نقدا عن طريق الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الالكتروني أو بخطاب ضمان ابتدائي غير مشروط صادر من احد المصارف المحلية المعتمدة سارى لمدة اربعة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية . وسوف يستبعد العطاء المصاحب لخطاب الضمان الابتدائي المشروط أو المقترن بأي قيد .

7 – لا يلتفت إلى العطاء القائم على تخفيض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة .

8 – كل عطاء من شركة يجب أن يرافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها والكيان القانوني لها ومن قانونها النظامي وكذا عند تقديم عطاء من محل تجارى لأكثر من شريك واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة مسجل وفي كلتا الحالتين يجب أن يرافق الصورة المقدمة بيان يشتمل على : .

أ . أسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المحل (الممثل القانوني) ومدى هذا الحق وحدوده .

ب . أسماء الأشخاص المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وإمضاء الإيصالات ومن لهم حق التوقيع

وإعطاء مخالصة باسم الشركة أو المحل .

ج . نماذج من إمضاء الأشخاص المذكورين على أن تكون هذه النماذج على صورة العقد أو التوكيل

على أنه يجوز للشركات أو المحال التجارية التي أودعت الوزارة المختصة صورة رسمية من عقود تأسيسها أن تكتفي

بالإشارة إلى ذلك عند تقديم العطاء مع الإقرار بأنه لم يحدث بعد الإيداع أي تعديل أو تغيير في تكوين الشركة أو المحل

أو في الأشخاص المرخص لهم في تمثيلها أو أي تعديل في سلطاتهم ... بالنسبة للعطاءات التي تقدم من جمعيات

تعاونية مؤسسة طبقاً للقانون فتسرى عليها الأحكام سالفه الذكر .

9 – لا يجوز نزع أوراق من محتويات كراسة العطاء والتي تحتوى على جزئين وهما كراسة الشروط والمواصفات ،

وجداول الكميات ويتعين تقديمهما بنفس حالتها الأصلية ولا يقبل أي عطاء يقدم مخالفاً لذلك كما لا تجوز إضافة أو

حشر ملاحظات أو اشتراطات أو إرفاق أي أوراق ومشمولات هذه الكراسة وجداول الكميات وهي :

أ- خطاب تقديم العطاء .

ب- شروط توريد الأغذية ومواصفاتها .

ت- صفحات بيضاء لكتابة الشروط والتحفظات التي يراها مقدم العطاء .

ث- جداول الكميات لمجموعات التغذية للجامعة .

كراسة شروط توريد التغذية (مجموعة الخضر والفاكهة) لطلاب جامعة أسوان للعام 2027/2026 م

- 10 – لا يجوز لمقدم العطاء شطب أو تعديل أي بند من بنود هذا العطاء أو مواصفاته الفنية وغيرها فإذا رغب مقدم العطاء في وضع شروط خاصة فعليه أن يبينها في الصفحات المخصصة لذلك بكراسة الشروط وأي شطب أو تعديل أو إقحام شروط على هذا العطاء يعتبر باطلاً ولا يؤثر في التزامات التعاقد إذا رسا عليه العطاء
- 11 – لا يقبل أي تعديل من صاحب العطاء سواء في الشروط الفنية أو المالية بعد الساعة الثانية عشر ظهراً من جلسة فتح المظاريف الفنية .
- 12 – صاحب العطاء الفائز (المتعاقد) مسئول دون غيره أمام الجامعة في تنفيذ العقد .
13. تقدم العطاءات باسم السيد / مدير عام الاحتياجات بجامعة أسوان حتى الساعة الثانية عشر ظهراً يوم جلسة فتح المظاريف المناقصة ولن يلتفت بتاتاً إلى العطاءات التي تصل بعد هذا الميعاد ويكون العطاء نافذ المفعول لمدة لا تقل عن تسعون يوماً تبدأ من اليوم المحدد لجلسة فتح المظاريف / المناقصة حتى ولو أعادت الجامعة الإعلان عن مناقصة أخرى لتوريد الأغذية المبينة بهذا العطاء كلها أو بعضها ، ولا يجوز الرجوع في هذا العطاء أثناء مدة نفاذ مفعوله .
- 14 – أي مخالفه لهذه التعليمات أو لهما هو وارد بشروط توريد الأغذية خاص بتقديم العطاء يخول للجامعة الحق في إلغاء العطاء المقدم من المخالف .
- 15 – يسمح لمقدم العطاء أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف الفنية / المالية للمناقصة في الموعد المحدد لذلك مع تقديم ما يثبت شخصيته و تفويض مختوم بحضور الجلسة .
- 16 – للجامعة الحق في إلغاء المناقصة أو قصرها على بعض الوحدات دون إبداء الأسباب وبدون أن يكون لمقدم العطاء الحق في المطالبة بأي تعويض .
- 17 – يتم تسليم الأغذية بمقر اللجنة الرئيسية لاستلام الأغذية بالمدينة الجامعية بأبوالريش من الساعة والنصف صباحاً وحتى الثامنة صباحاً وتوزع بعد الفرز والاستلام على النحو التالي : .
 - أ - مطعم مدينة الطلبة بأبوالريش الساعة الثامنة والربع صباحاً .
 - ب - المطعم المركزي بصحارى الساعة الثامنة والنصف صباحاً .
 - يلتزم مورد الخضر والفاكهة بتوفير سيارة لتوزيع الخضر والفاكهة يوميا
 - يتم تحديد خط سير هذه السيارة بمعرفة اللجنة الرئيسيةفي حالة عدم التزام المورد بتوفير السيارة توقع غرامة قدرها (600) فقط ستمائة جنيه يوميا .
- .. وبعد أن تقوم اللجنة الرئيسية بالفرز والاستلام للأصناف المطابقة لأمر التوريد اليومي يلتزم المتعهد باستبعاد الأصناف الغير مطابقة المرتجعة في سيارة غير سيارات التوزيع .
- 18 . في حالة عدم قيام مقدم العطاء بوضع سعر لصنف من الأصناف يعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في المناقصة بالنسبة لهذا الصنف وبذلك يتم استبعاده من هذه المجموعة .
- 19 . توضع أسعار الأصناف على أساس سعر قطعي يلتزم به المورد خلال فترة التوريد
- 20 . العطاء المقدم مدته لا تقل عن (90) تسعون يوماً (والتأمين الابتدائي . خطاب الضمان الابتدائي) وتنتهي مدته بعد مدة العطاء بثلاثين يوماً طبقاً للمادة (16) من القانون 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات العامة .
- 21 . يجب تقديم سابقة أعمال مماثلة للنشاط وحجم التعامل .

كراسة شروط توريد التغذية (مجموعة الخضر والفاكهة) لطلاب جامعة أسوان للعام 2027/2026 م

- 22 - علي جميع مقدمي العطاءات ، سواء كانت شركات أو أفراد أو جمعيات والتي صدر بحقها محاضر أو أحكام قضائية أيا كانت ، عليهم تقديم ما يثبت رسميا التصرفات النهائية لتلك المحاضر والأحكام والقضايا .
- 23 - يجب على مقدمي العطاءات أن يتبعوا الأحكام الواردة في هذه الكراسة .
- 24 - على مقدم العطاء أن يوقع على كل صفحة من صفحات هذه الكراسة وملحقاتها ويعتبر توقيع مقدم العطاء على خطاب العطاء إقرار منه باطلاعه على جميع البنود في هذه الشروط وملحقاتها وقبولاً منه لها وتنفيذها .
- 25 - يرفض العطاء الذي يطلب فيه المتعهد إضافة مبالغ أو نسب مئوية علي أسعار الأصناف أو إجمالي العطاء أيا كانت مسميات أو وصف تلك الإضافة للمبالغ أو النسب المئوية .
- 26- المجموعة وحدة واحدة و لا يجوز تحميل الأسعار بعضها على بعض داخل المجموعة الواحدة ، ويجب ان يكون السعر للأصناف داخل المجموعة مناسب لسعر السوق المحلي .
- 27- بالنسبة للعطاء الذي يتم الترسية عليه يجب ارفاق خطاب من وزارة القوى العاملة (ادارة تشغيل ورعاية العمالة الغير منتظمة) بما يفيد سداد المستحقات المالية على كل فاتورة طبقا للقرار رقم (168) لسنة 2007 والمعدل بالقرار رقم (162) لسنة 2019 والمنفذ للمادة رقم (26) لقانون العمل (12) لسنة 2003
- 28- بالنسبة للعطاء الذي يتم الترسية عليه يجب ارفاق نموذج رقم (48) من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بما يفيد سداد الاشتراك المستحق للهيئة (التأمينات الاجتماعية) عن كل فاتورة تطبيقا لأحكام المادة (136) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (148) لسنة 2019 .

الباب الأول

أحكام عامة

البند الأول : التكاليف بتغذية آخرين :

إذا رأت الجامعة أن تصرف تغذية لطلاب أي كلية تابعة لها وكانت الأصناف اللازمة لهذه الكلية مطابقة للأصناف المقررة لطلبة الجامعة وكلفت المتعهد بتوريد الأصناف فهو ملزم بذلك بالأسعار والشروط المدونة بهذا، وذلك لأي مدة تراها الجامعة ، وعلى المتعهد سداد التأمين النهائي المقرر عن الكلية التي كلف بالتوريد لها ، أو خصمه من مستحقاته لدى الجامعة .

وإذا رأت الجامعة صرف أغذية لأي جماعة خلاف ما ذكر في أي وقت من السنة ولأية مدة ، فعلى المتعهد توريد الأغذية اللازمة لهذه الجماعة بالشروط والأسعار المقررة بالعقد .

وفى جميع الحالات السابقة إذا امتنع المتعهد كلف غيره بالتوريد على حسابه واتخذت قبله الإجراءات القانونية وإذا استغنت الجامعة عن توريد الأغذية لأي جهة فلا يكون للمتعهد حق المطالبة بشيء ما في نظير ذلك سوى رد التأمين النهائي عن هذا الجزء منه . إذا استغنت الجامعة عن توريد أي صنف فعلى المتعهد قبول ذلك وليس له الحق في المطالبة بأي شيء .

البند الثاني : زيادة ونقص الطلاب وتعطيل الدراسة

تغيير عدد الطلاب في الكليات أو غيرها من الوحدات بالزيادة أو النقصان لا يجوز للجامعة أو المتعاقد معها تعديل أثمان أغذية الطالب الواحد أو ثمن صنف من الأصناف على خلاف ما تم التعاقد عليه .
إذا تغيب طلاب أي كلية بعضهم أو كلهم لأي سبب كان وترتب على ذلك تعطيل الدراسة وإغلاق المطاعم فلا يكون للمتعهد أدنى حق في المطالبة بتعويض عن هذا التعطيل أو إحضار بعض الأصناف الطازجة المقررة التي قد يكون قد أحضرها قبل علمه بالتعطيل وأضطر المطعم إلى ردها في نفس اليوم .

وفي نهاية مدة العقد يتم حصر كميات الأصناف الجافة الموجودة بالمخزن الرئيسي والمخازن الفرعية والمتبقية من تخزين الأصناف الجافة ويتم ردها للمتعهد ويخصم قيمتها من مستحقاته.

البند الثالث : صرف مستحقات الموردين

مقررات الأغذية التي يوردها المتعهد في أي مدة من المدد (المدة النصف شهرية تبدأ من أول الشهر وتنتهي بنهاية اليوم الخامس عشر ثم من اليوم السادس عشر وتنتهي بنهاية الشهر كذلك) وهكذا تصرف لها قيمتها في أثناء المدة الثانية على حسب الكميات التي يقوم المتعهد بتوريدها أما فيما يخص بصرف مستحقات المتعهد عن أصناف التخزين فيطبق عليها ما جاء بلائحة المناقصات والمزيادات كما جاء بالمادة (45) من القانون 182 لسنة 2018 .
ويخصم من مستحقات المتعهد الغرامات والاستقطاعات أما الضرائب والرسوم المقررة فيكون خصمها طبقاً للقوانين والقواعد المالية ومنشوراتها ويكون هذا الخصم عن كل مبلغ يصرف له سواء كان هذا المبلغ هو قيمة المطلوب كله أو بعضه .

والفاتورة التي يقدمها المتعهد يبين بها الكميات التي قام بتوريدها وثمان الكميات وذلك لإرفاقها بمستندات الصرف وترسل الفاتورة لإدارة التغذية بالجامعة حتى اليوم الخامس على الأكثر من انتهاء المدة .

البند الرابع : تعديل حجم التعاقد

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يحق للجامعة ان تعدل عقدها بالزيادة او النقص بما لا يجاوز 15% من (كمية كل بند او مدة العقد) بذات الشروط والمواصفات والاسعار اعمالاً للمادة 46 من القانون 182 لسنة 2018 والمادة 96 من اللائحة التنفيذية من ذات القانون .

البند الخامس : فسخ العقد للامتناع عن التوريد وعدم الوفاء

1 . إذا تأخر أو امتنع المتعهد عن القيام بالتوريد للجامعة لمدة ثلاث أيام متوالية أو ستة أيام غير متوالية للأصناف الطازجة من تاريخ أمر التوريد ، فللجامعة علاوة على توقيع الغرامات خلال المدة السابقة أن تفسخ العقد وأن تصدر التأمين الذي يصبح حقاً للجامعة تعويضاً لما يلحقها من أضرار بسبب التأخير وذلك بغير الحاجة إلى تكليف رسمي أو اتخاذ إجراءات قانونية وللجامعة علاوة على ذلك شراء الأغذية اللازمة لها على حسابه بالطريقة التي تراها وإذا زادت التكاليف على القيمة التي تعهد بها للجامعة وزاد الفرق على قيمة التأمين الذي صادرتة طبقاً لما تقدم فلها الحق أن تطالبه بهذه الزيادة من مستحقاته طرف الجامعة أو أي جهة أخرى .

. وفي حالة وفاة المتعهد لا قدر الله يجوز للجامعة فسخ العقد مع رد التأمين إذا لم يكن للجامعة مطالبات قبل المتعهد أو السماح للورثة بالاستمرار في تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل موثق وتوافق عليه الجامعة .

. إذا كان العقد المبرم مع أكثر من متعهد .. وتوفى أحدهما فيكون للجامعة الحق في إنهاء العقد مع رد التأمين أو مطالبة باقي المتعهدين بالاستمرار في التنفيذ بنفس الأسعار والشروط ويحصل الإنهاء في جميع هذه الحالات بموجب كتاب بعلم الوصول دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء أخرى أو الالتجاء إلى القضاء .

2 . يفسخ العقد ويصدر التأمين النهائي دون إخلال بحق الجامعة في المطالبات بالتعويضات وذلك في الحالات الآتية :

أ - إذا استعمل المتعهد الغش والتلاعب في تعامله مع الجامعة حينئذ يشطب اسمه من سجل الموردين وتخطر وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) بذلك لنشر قرار الشطب ولا يسمح له بالدخول في المناقصات الحكومية هذا علاوة على إبلاغ أمره للنيابة عند الاقتضاء .

ب - إذا ثبت أن المورد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر في رشوة أحد موظفي الجامعة أو مستخدميها أو عمالها أو التواطؤ معه إضرار بالجامعة ، علاوة على شطب اسمه من سجل الموردين وإخطار وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) بذلك لنشر قرار الشطب مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده .

ج - إذا أفلس أو عسر .

د - إذا ثبت إدارياً أن المورد ستار لمورد آخر شطب اسمه من جهة الإدارة ولا تتعامل معه الجامعة .

البند السادس

يلتزم المتعاقد بإتباع القواعد المالية الخاصة بالتأمينات الاجتماعية والقوى العاملة ، واستخراج شهادة صحية لمن يقوم بالتوريد.

البند السابع

يلتزم الطرفان بما يجريه مجلس الدولة على كراسة الشروط والمواصفات من تعديلات يراها ويتم التعامل على أساس ذلك

. يعتبر القانون رقم 182 لسنة 2018 م ولائحته التنفيذية مكملاً للشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات .

الباب الثاني

(العطاءات)

البند الأول : مدة التعاقد وحق إلغائه

مدة التعاقد سنة ميلادية تبدأ من تاريخ التعاقد ، مع مراعاة ما جاء بالبند الرابع من الأحكام العامة ، وللجامعة الحق في إلغاء هذا التعاقد في أي وقت شاءت بشرط أن تخطر المتعاقد بالإلغاء قبل حصوله بمدة شهر على الأقل بكتاب مسجل دون أسباب وليس للمتعاقد الحق في المطالبة بتعويض إزاء إلغاء التعاقد .

البند الثاني : الأسعار

يجب على كل من يرغب في التوريد أن يوضح في عطاءه بالأرقام والتفصيل بالكتابة ثمن الوحدة من أصناف الأغذية التي يتقدم لتوريدها وجملة الثمن عن الكمية التي يتعاقد عليها جميعها كل صنف على حدة .
والثمن الذي يتقدم في العطاء يشمل كافة ما يستحق على المتعهد من ضرائب ورسوم كما يشمل النفقات التي يتحملها المتعاقد دون الحق في المطالبة بأية زيادة في الأثمان وتعتبر الاسعار الواردة شاملة ضريبة القيمة المضافة مالم يذكر صراحة غير ذلك وذلك بالنسبة للأصناف الخاضعة لضريبة القيمة المضافة.

البند الثالث : شروط تقديم العطاء

العطاءات تكتب على جدول الأصناف الواردة بكراسة الشروط وتباع كراسة العطاء بإدارة المشتريات بالجامعة بالثمن الذي تحدده الجامعة بموجب قسيمة تحصيل وذلك بعد تقديم الطلب والثمن الذي قدرته .
يلتزم المورد بتوريد الأصناف والكميات المطلوبة الموضحة بأمر التوريد في الجهات والأماكن المحددة بالبند رقم 15 في التعليمات وللجامعة الحق في تعديل مقر أماكن الاستلام دون اعتراض من المتعهد ..

البند الرابع : التأمينات

1 . التأمين المؤقت .

. يجب أن يقدم المتعهد مع كل عطاء تأمين مؤقتاً طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (6) في التعليمات بكراسة الشروط والمواصفات .

. ولا يلتفت إلى العطاء الغير مصحوب بتأمين مؤقت كامل .

و يتم سداد قيمة التأمين الابتدائي نقداً عن طريق الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الالكتروني أو بخطاب ضمان ابتدائي غير مشروط صادر من احد المصارف المحلية المعتمدة أو طلب من مقدم العطاء بخضم التأمين المؤقت من مبالغ مستحقة له لدى الجامعة وصالحة للصرف فعلاً وقت تقديم العطاء .

- وسوف يستبعد العطاء المصاحب لخطاب الضمان الابتدائي المشروط أو المقترن بأي قيد .

كراسة شروط توريد التغذية (مجموعة الخضر والفاكهة) لطلاب جامعة أسوان للعام 2026/2027 م

إذا كانت خطابات الضمان محدودة المدة فيجب إلا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات وبالنسبة للتأمين النهائي يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاث أشهر إلا إذا اتفق على غير ذلك . ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الجهة الإدارية بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائي .

2. رد التأمين .

يرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات الغير مقبولة دون توقف على طلب منهم وذلك فور انتهاء جميع اجراءات البت الفنى إذا كان التأمين المدفوع نقداً . أما إذا كان خطاب ضمان فيرد إلى البنك الصادر منه . طبقاً للمادة 22 من قانون 182 لسنة 2018

3. التأمين النهائي .

طبقاً للمادة 40 من القانون رقم 182 لسنة 2018م بشأن تنظيم التعاقدات العامة يجب على صاحب العطاء الفائز أن يودع في مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأميناً يوازي 5 % من مجموع قيمة مارسا عليه . يمكن أن يكون التأمين النهائي نقداً عن طريق الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو طلب من صاحب العطاء بخصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الجامعة وصالحة للصرف فعلاً وقت تقديم العطاء على النحو السابق ذكره فى التأمين المؤقت فيما عدا التأمين النهائي المقدم بخطاب ضمان نهائي من أحد البنوك ، فيجب أن يسرى مفعوله لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة التعاقد بثلاث شهور .

4. عدم دفع التأمين النهائي وآثاره .

طبقاً للمادة 41 من القانون 182 لسنة 2018م بشأن تنظيم التعاقدات العامة . إذا لم يقدّم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي المدة المحددة له جاز للجامعة بموجب إخطاره وبدون الحاجة لاتخاذ أي إجراءات أخرى إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى ، أياً أن كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفاءه من حقوق بالطريق الإداري

5. رد التأمين النهائي .

يجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط وحينئذ يرد التأمين أو ما يتبقى منه لصاحبه دون حاجة أي طلب منه وذلك بعد سحب الإيصال إذا كان التأمين نقداً أما إذا كان التأمين بخطاب ضمان نهائي يرد للبنك الذي أصدره بخطاب موسى عليه ويخطر صاحب التأمين بذلك .
- يرد التأمين النهائي بعد ممارسة اولوية العطاء بعد نهاية التعاقد .

البند الخامس : حق قبول ورفض العطاء .

للجامعة الحق في قبول أو رفض العطاء ولو كان هذا العطاء أقل العطاءات .

البند السادس : إبرام التعاقد .

بمجرد قبول العطاءات وإخطار من يقبل عطاءه بذلك يتم التعاقد بينه وبين الجامعة ويخطر بالتوريد مع مراعاة جميع الشروط المبينة بهذه الكراسة ويجب أن يقوم بدفع التأمين النهائي كما جاء بالبند الرابع ويبقى هذا التأمين محفوظاً إلى أن تنتهي الفترة المنصوص عليها في البند المذكور ومن يرفض عطاءه ترد له قيمة التأمين المؤقت وفقاً لما ورد بالفقرة الخاصة برد التأمين في كلتا الحالتين ولا يحسب للتأمين فائدة ما .

البند السابع : أدونات الصرف .

صرف أصناف الأغذية للوجبات تكون حسب أمر التوريد اليومي الصادر من إدارة التغذية .

البند الثامن : التستر وراء متعهد آخر أو سوء الخلق .

إذا ثبت للجامعة أن المتعهد الذي قبل عطاءه هو ستار لمتعهد آخر شطبت المصالح الحكومية أسمه أو لا تتعامل معه أو ترى أبعاده لسبب ما فللجامعة الحق في فسخ العقد في الحال ومصادرة التأمين المدفوع منه بقرار يصدر منها وكذلك يفسخ عقده إذا ثبت بتحقيق رسمي أن المتعهد أو ممثله أو الموردين من الباطن سيئو الخلق أو بدر منهم ما ينفي الآداب .

الشروط الواجب توافرها عند تقديم الجمعيات التعاونية

للممارسة / المناقصة

- 1 - أن يكون للجمعية مقر دائم داخل جمهورية مصر العربية مثبت بالسجل التجاري ومقر بمدينة أسوان وموثق بالشهر العقاري.
- 2 - يجب تقديم صورة من عقد تأسيس الجمعية على شرط أن يقدم الأصل للإطلاع عليه عند طلبه
- 3- يجب تقديم النظام الداخلي للجمعية كاملاً ومشهر
- 4 - يجب تقديم صورة من البطاقة الضريبية سارية المفعول على شرط أن يقدم الأصل للإطلاع عليه عند طلبه .
- 5 - أصل موافقة الاتحاد التعاوني على دخول الجمعية في المناقصة / الممارسة .
- 6 - يجب تقديم ما يفيد أن من أنشطة الجمعية توريد أغذية خارج نطاق عملها الموجودة بها .
- 7 - أن يكون مندوبي الجمعية موظفين أو أعضاء مؤسسين بها فى عملية توريد الأغذية ويسلم خطاب من الجمعية بما يفيد ذلك ولا يحق لاي شخص من غير الأعضاء المؤسسين او الموظفين بها أن يكون مندوب لها ،أو يقوم بإتمام عملية التوريد وتوقع غرامة قدرها 500 جنيه عن اليوم الواحد إذا لم يكون مندوب الجمعية عضو مؤسس او موظف بها
- 8 - لا يقبل أي عرض / عطاء سبق صدور ضده أحكام بشطبه من سجل الموردين أو إفلاس من أي جهة إدارية إذا ثبت أنها تقم بالتوريد أو إخلال بأي جهة إدارية داخل الجمهورية
- 9 - أن تكون الجمعية متمتعة بسمعة حسنة في التعامل مع الجهات الحكومية .
- 10- يجب تقديم صورة من الحساب الختامي للجمعية مراجعاً ومختوماً عن اخر عام مالى .
- 11- يجب تقديم صورة من إشهار الجمعية في جريدة الوقائع المصرية .
- 12- يجب تقديم صورة مختومة من سابقة أعمال للجمعية مماثلة للنشاط .
- 13- الالتزام بتقديم التأمين الإبتدائي الموضح بكراسة الشروط .
- 14- تلتزم الجمعية بتقديم تأمين نهائي قدره 5 % من إجمالي العطاء الراسي عليها
- 15- يجب على الجمعية المتقدمة في المناقصة أن تقدم خطاب معتمد من الإتحاد التعاوني بمجلس الإدارة الحالي ومن له سلطة التعاقد نيابةً عن الجمعية .

الباب الثالث

شروط تسليم الأغذية ومستلزماتها

البند الأول : تسليم الأصناف اليومية والنقل .

1 . تسليم الأصناف اليومية .

تسلم الأصناف الطازجة يومياً للجنة الاستلام الرئيسية بالجامعة ويكون استلام الأصناف الطازجة في الأوقات التالية :

أ . وجبة الغذاء من الساعة السابعة والنصف صباحاً وحتى الساعة الثامنة صباحاً .

ب . الفاكهة في صباح نفس اليوم .

ج . الخضر (بطاطس . كوسة) في اليوم السابق من الساعة الثامنة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر .

د . وفي حالة عدم التوريد في ذلك اليوم يعتبر المتعهد ممتنع عن التوريد وتقوم لجنة من إدارة التغذية في اليوم التالي

بالشراء علي حساب المتعهد .

و . تورد الفاصوليا الجافة في اليوم السابق بناء على امر التوريد اليومي الصادر من ادارة التغذية في موعد اقصاه الواحدة

ظهرا وفي حالة عدم التوريد في المواعيد المحددة يعتبر المتعهد ممتنع عن التوريد وتقوم لجنة من إدارة بالشراء علي

حساب المتعهد .

. يلتزم المتعهد بتوفير عدد سيارة لنقل الأغذية من لجنة الاستلام الرئيسية إلى وحدات التغذية بصحارى ومطعم مدينة

الطلبة بأبو الريش وأسوان الجديدة وای مطعم جديد .

وللجامعة الحق في تعديل مواعيد الاستلام و مكان الاستلام وجدول التغذية دون أي اعتراض من المتعهد .

2 . التأخير في التوريد والصرف .

إذا تأخر المتعهد في التوريد في أي صنف من أصناف الأغذية(الطازجة) _ أو بدل الأصناف المرفوضة منها

تشتري الجامعة هذه الأصناف على حسابه ويتحمل المتعهد في هذه الحالة الفروق الناتجة عن ذلك بما فيها المصروفات

التي يلتزم بدفعها في الحال فإذا لم يتم بسدادها يخضم مما يكون مستحقاً له لدى الجامعة أو أي مصلحة حكومية أخرى

فضلاً عن توقيع الغرامات المنصوص عليها في باب الغرامات .

3 . أجرة النقل .

أجور النقل للمواد الغذائية والتفريغ على المتعهد والأسعار التي يقدمها هي عن تسليم مخازن الجامعة الرئيسية والفرعية

خالصة جميع المصروفات .

4 . لا يجوز للمتعهد أن يشترط لتمويله أو مساعدته في الحصول على المواد الأولية اللازمة للوفاء بتعهده

البند الخامس : الإشراف

الإشراف على التغذية بالجامعة موكل بلجان الاستلام الرئيسية التي تشكل على الوجه الذي تقرره الجامعة ويجب تشكيل اللجان سالفه الذكر بقرار كتابي يوقع عليه الرئيس والأعضاء بالعلم وتودع صورته بإدارة وحدات التغذية المختصة في أول العام وعند حدوث تغيير في تكوينها يجب أن يصدر بقرار آخر على أن تخطر إدارة التغذية في كل حال.، تقوم اللجنة الرئيسية للاستلام بقبول الأصناف الطازجة التي تورد يومياً بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط .

البند السادس : مندوب المتعهد .

* المتعهد ملزم بأن يعين بقرار كتابي منه في خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ إخطاره بالتوريد مندوب من طرفه يجيد القراءة يمثله من قبل الجامعة ويكون المتعهد مسئولاً عن هذا المندوب في تنفيذ وتطبيق شروط العقد من جميع نواحيه ويكون مستوفى للشروط القانونية والصحية .

* وبالنسبة للجمعيات يجب أن يكون المندوب عضو أو موظف مؤسس في الجمعية ويلغى غير ذلك وتقدر غرامة (500) خمسمائة جنيه عن اليوم الواحد لمن يخالف ذلك أو إذا لم ترسل الجمعية خطاب باسم المندوب .

الباب الرابع

الغرامات

البند الأول: التأخير

أ. الأصناف الطازجة

إذا تأخر المورد عن توريد الأصناف في الموعد المحدد لها يومياً توقع غرامة تأخير قدرها 5 % من قيمة الأصناف ، كل صنف على حدة إذا كان التأخير لمدة نصف ساعة على الأكثر .

. أما إذا كان التأخير أكثر من ذلك ورأت الجامعة أن الوقت يسمح بأعداد وتوزيع الأغذية جاز قبول ذلك الأصناف مع توقيع غرامة مضاعفة قدرها 10 % من قيمة الأصناف التي تأخر المورد في توريدها .

البند الثاني: غرامة الغش والتدليس

إذا استعمل المورد الغش أو التلاعب في تعامله مع الجامعة يشطب اسمه من بين الموردين وتخطر وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) بذلك لنشر قرار الشطب ولا يسمح له بالدخول في المناقصات الحكومية هذا علاوة على إبلاغ أمره للنيابة عند الاقتضاء

البند الثالث: عدم التوريد

أ. الأصناف الطازجة

إذا لم يتم المتعهد بالتوريد في المواعيد المحددة لها يومياً وبعد انتهاء مهلة النصف ساعة المحددة في البند الأول سالف الذكر لجهة الإدارة الحق في الشراء على حساب المتعهد المتقاعس عن التوريد وتحمله بفارق السعر إن وجد وتوقيع غرامة قدرها 10 % مقابل عدم التوريد وخضم 5 % من قيمة الأصناف غير الموردة بالإضافة إلى خصم 10 % مصاريف إدارية.

وفي حالة قيام المتعهد بتوريد أصناف غير مطابقة للمواصفات الصحية وتم رفضها من قبل لجنة الاستلام واستبدالها بصنف آخر يتم توقيع غرامة فرق السعر إن وجد وتوقيع غرامة قدرها 10 % مقابل عدم التوريد وخضم 5 % من قيمة الأصناف غير الموردة.

. وفي حالة قيام المتعهد بتوريد أصناف غير مطابقة للمواصفات الصحية أو بها عطب أو تلف أو تغيير أو غش أو تدليس بقصد إدخالها بدل الصنف الجيد تطبق عليه الأحكام الواردة في القانون 182 لسنة 2018 م ولائحته التنفيذية .

. المتعهد هو المسئول شخصياً عن توريد الأصناف طبقاً لهذه الشروط وإذا حصل من المتعهد مخالفة من المخالفات التالي بيانها توقع عليه الغرامة الخاصة بها وتخضم من المبالغ المستحقة له لدى الجامعة مع إيضاح الأسباب في كل حالة .

المواصفات التفصيلية للمناقصة العامة لتوريد الأغذية لطلاب جامعة أسوان للعام 2027/2026 م

مجموعة (الخضر والفاكهة)

يجب أن يكون توريد الخضر من الأصناف التي تطلبها الجامعة في أوانها، ويجب أن تكون طازجة ونظيفة من النوع الجيد وخالية من الحشائش والإصابات الحشرية كالديدان أو الفطريات كالعفن أو آثار هذه الإصابات كتآكل الورق أو ثقوب الثمار أو تعفن أجزائها، وأن تكون خالية من البلب بالماء الغير لازم، وأن تكون أجزاء الخضار غضه غير متليفة أو شامخة ولا يطلب الصنف الجديد إلا بعد ظهوره في الأسواق المحلية وتداوله عند باعة الخضر.

يجب أن يكون توريد الفاكهة من الأصناف التي تطلبها الجامعة في أوانها وتكون من أحسن الأنواع، طازجة وغير معطوبة ولا مكسورة وناضجة تماماً وخالية من الأمراض والحشرات والإصابات الميكانيكية وللجنة الاستلام الحق في تقطيع أو تكسير نسبة 1 % لفحصها وذلك بدون ثمن.

ويراعى توافر الشروط الآتية بصفة خاصة في الأصناف الآتية :-

1 - البطاطس:

- يجب أن تكون الدرناات تامة النضج قشرها أملس سليم غير سهل الانفصال عند فركها بالإصبع.
- يجب أن تكون خالية من البطاطس الخضراء.
- يجب أن تكون متوسطة أو كبيرة الحجم غير معطوبة ونظيفة من بقايا التربة.
- لم تنبت عيونها بعد، منتظمة الشكل غير مصابة بالحفار أو العفن البني.
- يجب أن لا تكون محفوظة باستخدام المبيدات.
- تفرز الحبات الصغيرة وترد للمورد قبل الوزن.

2 - الكوسة:

- يجب أن تكون الثمار نظيفة سليمة وطازجة غير ذابلة.
- يجب أن تكون الثمار خضراء اللون لامعة فاتحه أو داكنة.
- يجب أن تكون كل 8 - 10 ثمرات في حدود كيلو جرام واحد.
- يجب ألا تكون قد تركت على النباتات حتى تتقدم في النضج وتتحوصل بذورها وتصبح خواصها الغذائية رديئة .

3 - الطماطم :

- يجب أن تكون الثمار متوسطة أو كبيرة الحجم طازجة سليمة خالية من العطب وصلبة نوعاً ما.
- يجب أن تكون خالية من الإصابات الحشرية والفطرية.
- يجب أن تكون كاملة النمو حمراء اللون ملساء ناعمة مستديرة خالية من التجاعيد والثنايا وأليافها متماسكة.
- يجب أن تكون الثمار خالية من الجروح السطحية.
- تفرز الحبات الصغيرة وترد للمورد قبل الوزن.

4 - جرجير أخضر:

- أن تكون طازجة خالية من الشوائب والحشائش و الاصفار الناتج عن تخزينه وخالي من علامات الذبول فى الأوراق وأن يكون الصنف مطابق للمواصفات الخاصة به .

5. خس أخضر:

- أن تكون طازجة خالية من الشوائب والحشائش و الاصفار الناتج عن تخزينه وخالي من علامات الذبول فى الأوراق وأن يكون الصنف مطابق للمواصفات الخاصة به .

6- البصل (بدون عروش):

- يجب أن تكون الرؤوس مستديرة كبيرة الحجم جافة نسبياً خالية من العفن الأسود .
- الرؤوس سهلة انفصال القشرة خالية من العروش الخضراء .
- أن تكون من نوع بصل الأبيض أو الأحمر ذات قوام صلب ومتماسك .
- يخصم نسبة 5 ٪ من الوزن نظير الفرز والنظافة .

7 - الثوم (بدون عروش):

- يجب أن تكون ذات رؤوس بيضاء مستديرة وسهلة انفصال القشرة من الفصوص .
- أن تكون جافة نسبياً وذات فصوص كبيرة ممتلئة خالية من العفن الأسود والإصابة الفطرية .
- يجب ألا تحتوى الرأس على شوائب أوراق (عروش) .
- يخصم نسبة 5 ٪ من الوزن نظير الفرز والنظافة .

8 - الليمون:

- يجب أن يكون من النوع البلدي المعروف بالبنزهير تام النضج عصيري غير ضامر ولا مصاب بالحشرات والأمراض الفطرية وغير معطوب ويتراوح عدد الثمار فى الكيلو جرام ما بين 20 - 30 ثمرة .

9. البرتقال (أبو صرة - صيفي. يوسفى) (حسب الموسم):

- يجب أن تكون الثمار مطابقة للصفة مكتملة التلوين وطازجة غير مكرمشة أو ذابلة أو متغيرة اللون أو لين .
- يجب أن تكون خالية من الطعم والرائحة الكريهة وكذلك من الإصابات الحشرية والمرضية وآثار المبيدات الحشرية والمواد الكيميائية والإصابات الميكانيكية .
- تورد الثمار في أوزان تتراوح من 200جم إلى 250جم بالنسبة للبرتقال أبو صرة.
- تورد الثمار في أوزان تتراوح من 4 : 5 ثمرات في الكيلو بالنسبة للبرتقال أبو صرة وما زاد عن ذلك على حساب المورد
- تورد الثمار في أوزان تتراوح من 170جم إلى 200جم بالنسبة للبرتقال الصيفي.
- تورد الثمار في أوزان تتراوح من 5 : 6 ثمرات في الكيلو بالنسبة للبرتقال الصيفي أو البلدي وما زاد عن ذلك على حساب المورد .

• يوسفى:

- يجب أن تكون الثمار مطابقة للصفة مكتملة التلوين وطازجة غير مكرمشة أو ذابلة أو متغيرة اللون أو لين.
- يجب أن تكون خالية من الطعم والرائحة الكريهة وكذلك من الإصابات الحشرية والمرضية وآثار المبيدات الحشرية والمواد الكيميائية والإصابات الميكانيكية.
- تورد الثمار في أوزان تتراوح من 150جم الي 200جم.
- تورد الثمار في أوزان تتراوح من 5 - 6 ثمرات في الكيلو وما زاد عن ذلك على حساب المورد.

10 - الموز:

- يجب أن تكون الثمار مطابقة للصفة.
- يجب أن تكون الثمار مكتملة النمو وتم نضجها بالدرجة المناسبة وحلوة المذاق.
- يجب أن تكون الثمار مكتملة التلوين وذات لون أصفر وقشرتها رقيقة.
- يجب أن تكون الثمار متماسكة وغير لينة.
- يجب أن تكون الثمار خالية من الطعم والرائحة الغريبة والإصابات الحشرية والفطرية ومن آثار المبيدات الحشرية والمواد الكيميائية والإصابات الميكانيكية.
- يجب أن يتراوح وزن الثمرة من 70 : 100 جرام وما زاد عن ذلك على حساب المورد.
- فى حالة توريد الكفوف بالخشب يتم قبولها وتخصم 10 % من الوزن الإجمالي للكميات الموردة بدون اعتراض من المورد وذلك نظير الحامل الثمري (العظم).

11. بلح زغلول:

- يجب أن يكون ثمر رطب مبكر يتميز بثماره الاسطوانية الكبيرة ذات اللون الأحمر الداكن المتجانس، وقوام لحمي متماسك قليل الليف، ونسبة رطوبة معتدلة، مع محتوى سكري مرتفع يمنحه مذاقاً قوياً.
- يجب أن تكون الثمار سليمة، خالية من العيوب الظاهرة والتخمر والحشرات، متقاربة في الحجم واللون، وناضجة نضجاً مناسباً يضمن جودتها.

12. فلفل ألوان :

- أن تكون الثمار متوسطة الحجم طازجة سليمة خالية من العطب والعفن و الإصابات الحشرية والفطرية تامة النضج.

13. فلفل أخضر رومي:

- أن يكون غير حريف ذات لون أخضر لامع وذات قرون سليمة وليس بها اي شروخ .

14 - بقدونس أخضر:

- أن يكون طازج غير ذابل .
- أن يكون أخضر اللون غير مائل للاصفرار .
- أن يكون ذات ورق عريض و عيدان قصيرة في البقدونس والكسبرة وممتلئة في الخس .
- ألا تكون بها ثقب نتيجة إصابة بالديدان أو الحشرات .

15. كسبرة خضراء:

- أن يكون طازج غير ذابل .
- أن يكون أخضر اللون غير مائل للاصفرار .
- أن يكون ذات ورق عريض و عيدان قصيرة في البقدونس والكسبرة وممتلئة في الخس .
- إلا تكون بها ثقب نتيجة إصابة بالديدان أو الحشرات .

16. ملوخية خضراء (طازجة):

- (الملوخية) يجب أن تكون خضراء اللون غضة طازجة وألا تكون قد تكونت ثماراً أو قرون وغير طويلة ولا تكون بها أوراق جافة خالية من الحشائش والنباتات الغريبة وتستبعد الجذور عن الوزن.

17. بامية خضراء (طازجة):

- (البامية الخضراء زيرو) يجب أن تكون خضراء اللون غضة طازجة القرون صغيرة لا يتعدى طول القرن من 2 -3 سم.

18. جزر أصفر:

- أن يكون سليم متوسط الحجم خالي من العروش الخضراء .
- أن تكون صفراء اللون خالية من الجروح وغير مصابة بالحفار .

19. خيار:

يكون أخضر اللون صغير الحجم مستطيلاً غير مكر مش خالي من الإصابات بالبياض لا يزيد طول الواحدة عن 12 : 15 سم وسمك من 3 : 4 سم ولم تتوصل بذوره ولا يكون مر الطعم .

20. تفاح (أحمر / أصفر):

- الثمرة متوسطة الحجم خالية من الخدوش والجروح .
- غير مصابة بالبياض الدقيقى والحشرة القشرية .
- وزن الثمرة لا يقل عن 150 جرام .

21 - مانجو:

- الثمرة متوسطة الحجم جيدة خالية من الخدوش والجروح.
- أن تكون من الأصناف الجيدة.

22. جوافة :

- أن تكون الثمار متوسطة الحجم طازجة سليمة خالية من العطب والعفن و الإصابات الحشرية والفطرية تامة النضج.

23. كرز (احمر — اخضر):

- أن يكون من الأصناف الجيدة.

24. كيوي:

- أن تكون الثمار متوسطة الحجم طازجة سليمة خالية من العطب والعفن و الإصابات الحشرية والفطرية تامة النضج.
- أن تكون الثمار متماسكة صلبة.

25. عنب جناكيز:

- ان يكون العنقود متوسط الحجم ومخروطى الشكل لون الثمار ابيض مخضر حلو المذاق واللبن متماسك وليست سهلة الانفصال وذات سطح املس ويجب ان تكون الحبات لحمية عصيرية حلو الطعم ذات نكهة جيدة وغير ضامرة او متعفنة ويرفض ما يخالف ذلك .

26. عنب بناتي:

- يجب أن تكون العناقيد كبيرة الحجم والحبات متماسكة بالعنقود وليست سهلة الانفصال وذات سطح أملس غير ذابلة.
- يجب أن تكون الحبات لحمية عصيرية حلو الطعم ذات نكهة جيدة وغير ضامرة أو متعفنة.

27. فراولة:

- أن تكون الثمار متوسطة الحجم طازجة سليمة خالية من العطب والعفن و الإصابات الحشرية والفطرية تامة النضج.

28. شمر:

- أن تكون الثمار متوسطة الحجم طازجة سليمة خالية من العطب والعفن و الإصابات الحشرية والفطرية تامة النضج.

29. خس كابوتشي:

- أن تكون الثمار متوسطة الحجم طازجة سليمة خالية من العطب والعفن و الإصابات الحشرية والفطرية تامة النضج.
- أن تكون الثمار طازجة سليمة خالية من العطب والعفن و الإصابات الحشرية والفطرية غير طرية بعد قطعها تامة النضج بحيث لا يقل وزن الواحدة عن 6 كجم وان يكون اللون احمر داكن شديد الحلاوة قليل الألياف ويرفض غير ذلك.

30. بطيخ:

- أن تكون الثمار طازجة سليمة خالية من العطب والعفن و الإصابات الحشرية والفطرية غير طرية بعد قطعها تامة النضج بحيث لا يقل وزن الواحدة عن 6 كجم وان يكون اللون احمر داكن شديد الحلاوة قليل الألياف ويرفض غير ذلك.

31. مشمش:

- أن تكون الثمار متوسطة الحجم طازجة سليمة خالية من العطب والعفن و الإصابات الحشرية والفطرية تامة النضج.

32. الخوخ:

- ان تكون الثمار متوسطة الحجم طازجة سليمة خالية من العطب والعفن والاصابات الحشرية والفطرية تامة النضج.

33. الكنتالوب:

- ان تكون الثمار متوسطة الحجم طازجة سليمة خالية من العطب والعفن والاصابات الحشرية والفطرية تامة النضج غير طرية بعد قطعها بحيث لا يقل وزن الثمرة عن (600) جرام والثمار كروية الشكل الى بيضاوية خشنة الملمس ويكون لب الثمرة اصفر الى برتقالي حلو المزاق يتوسط الثمرة بزور بيضاء ويرفض ما يخالف ذلك.

الكميات المطلوبة (مجموعة الخضار والفاكهة)

طلاب الجامعة 2027/2026

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	الكمية بالتفقيظ
1	بطاطس	كيلو	40000	فقط أربعين ألف كيلوجرام لاغير
2	كوسة	كيلو	15000	فقط خمسة عشر ألف كيلوجرام لاغير
3	طماطم	كيلو	100000	فقط مائة ألف كيلوجرام لاغير
4	جرجير أخضر	كيلو	5000	فقط خمسة آلاف كيلوجرام لاغير
5	خس أخضر	كيلو	1500	فقط ألف وخمسمائة كيلوجرام لاغير
6	بصل بدون عروش	كيلو	12000	فقط اثنا عشر ألف كيلوجرام لاغير
7	ثوم بدون عروش	كيلو	800	فقط ثمانمائة كيلوجرام لاغير
8	ليمون بلدي	كيلو	10000	فقط عشرة آلاف كيلوجرام لاغير
9	برتقال (حسب الموسم)	كيلو	60000	فقط ستون ألف كيلوجرام لاغير
10	موز بلدي	كيلو	65000	فقط خمسة وستون ألف كيلوجرام لاغير
11	بلح زغول	كيلو	18000	فقط ثمانية عشر ألف كيلوجرام لاغير
12	فلفل أخضر الوان	كيلو	150	فقط مائة وخمسون كيلوجرام لاغير
13	فلفل اخضر رومى	كيلو	250	فقط مائتين وخمسون كيلوجرام لاغير
14	بقدونس أخضر	كيلو	50	فقط خمسون كيلوجرام لاغير
15	كسبرة خضراء	كيلو	50	فقط خمسون كيلوجرام لاغير
16	ملوخية خضراء	كيلو	50	فقط خمسون كيلوجرام لاغير
17	بامية خضراء	كيلو	50	فقط خمسون كيلوجرام لاغير
18	جزر أصفر	كيلو	500	فقط خمسمائة كيلوجرام لاغير
19	خيار	كيلو	1000	فقط ألف كيلوجرام لاغير
20	تفاح احمر	كيلو	400	فقط اربعمائة كيلوجرام لاغير
21	مانجو	كيلو	100	فقط مائة كيلوجرام لاغير
22	جوافة	كيلو	300	فقط ثلاثمائة كيلوجرام لاغير
23	كريز	كيلو	25	فقط خمسة وعشرون كيلوجرام لاغير
24	كيوى	كيلو	25	فقط خمسة وعشرون كيلوجرام لاغير
25	عنب جناكليس	كيلو	10000	فقط عشرة الاف كيلوجرام لاغير
26	عنب بناتي	كيلو	50	فقط خمسون كيلوجرام لاغير
27	فراولة	كيلو	100	فقط مائة كيلوجرام لاغير
28	شمر	كيلو	25	فقط خمسة وعشرون كيلوجرام لاغير
29	خس كابوتشي	كيلو	75	فقط خمسة وسبعون كيلوجرام لاغير
30	بطيخ	كيلو	50	فقط خمسون كيلوجرام لاغير
31	مشمش	كيلو	50	فقط خمسون كيلوجرام لاغير
32	خوخ	كيلو	50	فقط خمسون كيلوجرام لاغير
33	كنتالوب	كيلو	75	فقط خمسة وسبعون كيلوجرام لاغير

نموذج عقد

توريد أغذية للعام (مجموعة الخضر والفاكهة) 2026 / 2027

أنه في يوم الموافق / / تم إبرام هذا العقد بين كل من :

أولاً : جامعة أسوان ومقرها محافظة أسوان – صحارى بصفتها المتعاقد وهي الجهة المعنية المستفيدة من عملية توريد اغذية ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد أ.د./ بصفته رئيس الجامعة (طرف أول مشتري)

ثانياً : مقرها ----- وشكلها القانوني ----- سجل تجارى رقم ----- بطاقة ضريبية رقم ----- ويمثلها (السيد / -----) بصفته الوظيفية----- . (طرف ثان بائع)

تمهيد

* حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته فى التعاقد على شراء **اغذية** وذلك بغرض تلبية إحتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية وحيث أبدى الطرف الثانى استعداداه للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (والعطاء / العرض) المقدم منه ، والذي قبله الطرف الأول .

* وفى ضوء اعتماد (السلطة المختصة السيد أ.د./ بصفته رئيس الجامعة لإجراءات طرح العملية رقم المناقصة العامة بتاريخ --/--/ 2026 وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 و(الإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ --/--/ 2026 بشأن المناقصة العامة للتعاقد على توريد اغذية (مجموعة الخضر والفاكهة) .

* ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد ، وما أوصت به (لجنة البت المالي النهائي) بجلستها المعقودة يوم ---- الموافق --/--/ 2026 من قبول العرض المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (----- ج) (فقط وقدره ----- جنيهاً لا غير) والذي تمت الترسية بناء عليه ، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ --/--/ 2026 وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد أتفقا على الآتي:

(البند الأول)

يعتبر هذا التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم من الطرف الثانى ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة المناقصة العامة بتاريخ --/--/ 2026) وأمر التوريد المؤرخ --/--/ 2026 جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتماً ومكماً لأحكامه .

(البند الثانى)

تعتبر الملاحق التاليه والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه :

- ملحق (1) : وصف موضوع العقد .
- ملحق (2) : الاشتراطات الخاصة .
- ملحق (3) : التزامات طرفى التعاقد .

(البند الثالث)

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعمدة وبقائمة إجمالية قـدرها بمبلغ (..... ج) (فقط وقدره جنيهاً لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي :

م	أسم الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
1					
2					
إجمالي ----- جنيهاً لا غير.					

(البند الرابع)

قدم الطرف الثاني خطاب ضمان نهائي رقم ----- بتاريخ --/--/2026 صادر من بنك ---- فرع ---- بإجمالي مبلغ ----- ج فقط ----- جنبة مصري لا غير بما يعادل نسبة (5%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي ، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان .

(البند الخامس)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن الجامعة وعنوانها محافظة أسوان - صحارى وعلى نفقته الخاصة **على دفعات** حسب أوامر التوريد الصادرة من **أدارة التغذية** بالجامعة وحسب ما ورد بكراسة الشروط كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الكترونية للأصناف الموردة ، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها إليه

(البند السادس)

حدد الطرف الأول (خلال من التوريد) فى تمام الساعة 10 صباحاً موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني ، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة .
ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره ، فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (5%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ويحدد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني ، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019

(البند السابع)

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

(البند الثامن)

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (30) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد ، وذلك على حسابه ----- بالبنك ----- فرع ---- وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن للطرف الثاني ما يعادل تكلفه التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطه تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

(البند التاسع)

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول .
ويظل الطرف الثاني وحدة مسؤلاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطار فى تنفيذ العقد ، كما يلتزم بإطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

(البند العاشر)

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (15%) من كمية كل بند او مدة العقد (بذات الشروط والمواصفات والأسعار .

(البند الحادي عشر)

أقر الطرف الثاني يحق للطرف الأول فى أن يقوم بنفسه أو بواسطة أى شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور او التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفى أى وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق .
وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءات المنصوص عليهما فى البند التاسع عشر والبند الحادى والعشرون من هذا العقد .

(البند الثاني عشر)

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز عشرة أيام من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير ، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للتالي :

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة 3% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة 1% من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
 - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة 6% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة 2% من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
 - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة 10% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة 3% من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
 - إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة 10% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة 5% من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير .

(البند الثالث عشر)

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً .

(البند الرابع عشر)

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

(البند الخامس عشر)

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنفاذه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقرر في هذا الشأن .

(البند السادس عشر)

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

(البند السابع عشر)

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد إجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته ، وإتخاذ الإجراءات الآتية :

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة وإتخاذ الحل المناسب للمشكلة .
- 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فني ومالى وقانوني للسلطة المختصة ، ويجوز لها الإستعانة باستشارى متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .
- 3- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد .

(البند الثامن عشر)

فى حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفى الحالين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخضم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى إتخاذ أى إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول .

(البند التاسع عشر)

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
- 3- إذا أفسس الطرف الثاني أو أعسر .

(البند العشرون)

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

(البند الحادى والعشرون)

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .
(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي) .
تختص **محاكم مجلس الدولة بأسوان** دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .
(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي) .
تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد .

(البند الثانى والعشرون)

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

(البند الثالث والعشرون)

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى ، للعمل بمقتضاها عند اللزوم

الطرف الثانى البائع

الاسم : _____
الصفة : _____
التوقيع :

الطرف الأول المشتري

الاسم : أ.د/
الصفة : رئيس الجامعة
التوقيع :